

قرار وزير العدل رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

بتحديد ضوابط وإجراءات وقيمة الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية

ورسوم النشر وآلية إرسال الإصدارات للمشاركين فيها

وأسعار بيعها لغير المشاركين

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن الجريدة الرسمية،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الثالث لعام ٢٠١٨
المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧،

قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالإدارة، الوحدة الإدارية المختصة بالشؤون
المالية والإدارية بوزارة العدل.

مادة (٢)

يكون توزيع نسخ الجريدة الرسمية على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى
والهيئات والمؤسسات العامة، عن طريق البريد، أو بأية طريقة أخرى تحددها الوحدة
الإدارية المختصة بالجريدة الرسمية بوزارة العدل.

مادة (٣)

يكون للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والسفارات والقنصليات والمنظمات الدولية، التقدم للإدارة بطلب الاشتراك في الجريدة الرسمية، على النموذج المعد لهذا الغرض.

وتؤدى قيمة الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية بالعملة القطرية أو بما يعادلها من العملات الأجنبية المعتمدة.

وتتولى الإدارة تسليم إصدارات الجريدة الرسمية للمشاركين، على أن يتحمل المشترك التكاليف الفعلية لإرسالها وتسليمها إليه.

مادة (٤)

تُحدد قيمة الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية، ورسوم النشر فيها، وأسعار بيعها لغير المشاركين فيها، وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (٥)

يجوز للمشارك طلب وقف الاشتراك مؤقتاً، ويقدم الطلب للإدارة، على النموذج المعد لذلك، قبل التاريخ المزمع وقف الاشتراك فيه بشهر على الأقل، على ألا يكون قد استلم أي نسخة من الجريدة الرسمية بموجب هذا الاشتراك.

ويترتب على وقف الاشتراك مؤقتاً بناءً على الطلب المقدم من المشارك، ترحيل كامل الاشتراك إلى السنة التالية، ويكون له أن يتراجع عن الترحيل في أي وقت خلال نفس سنة الاشتراك.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
وزير العدل

صدر بتاريخ: ٩ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق: ٤ / ٣ / ٢٠٢٠ م

جدول

بتحديد قيمة الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية
ورسوم النشر فيها وأسعار بيعها لغير المشتركين فيها

أولاً: قيمة الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية:

م	نوع المشترك	قيمة الاشتراك السنوي بالريال
١	الأشخاص الطبيعيون	٣٤٠
٢	السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية.	٥٠٠
٣	- الشركات. - الجمعيات والمؤسسات الخاصة. - المؤسسات الخاصة ذات النفع العام. - الأشخاص المعنوية الخاصة الأخرى.	٥٠٠

ثانياً: رسوم النشر في الجريدة الرسمية:

م	نوع المادة المراد نشرها	رسوم النشر بالريال
١	الشركات: - عقد تأسيس الشركة أو تعديله. - النظام الأساسي للشركة أو تعديله.	٢٠٠ لكل مستند
٢	- المؤسسات الخاصة ذات النفع العام. - وثيقة تأسيس المؤسسة. - النظام الأساسي للمؤسسة. - تعديل النظام الأساسي للمؤسسة.	١٠٠ لكل مستند
٣	- الجمعيات والمؤسسات الخاصة. - عقد أو وثيقة تأمين الجمعية أو المؤسسة. - النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة الخاصة. - تعديل النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.	١٠٠ لكل مستند
٤	الإعلانات القضائية.	٥٠
٥	أي مادة أخرى.	٥٠

ثالثاً: أسعار بيع الجريدة الرسمية لغير المشتركين فيها:

م	الفئة	سعر بيع العدد الواحد من الجريدة الرسمية
١	الأشخاص الطبيعيون	٣٠
٢	السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية.	٣٠
٣	- الشركات - الجمعيات والمؤسسات الخاصة. - المؤسسات الخاصة ذات النفع العام. - الأشخاص المعنوية الخاصة - الأخرى.	٣٠